رقم القضية الابتدائية ١٥٨٦٠/١/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ١٩٢٤/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٨/٢٢هـ

الموضوعات

وكالة تجارية - عقد امتياز - تعويض - تقليد علامة تجارية - اسم تجاري - النطاق المكاني للعقد - مسؤولية عقدية - شروط العقد - انتفاء توافر أركان التعويض - ربح محتمل - إقرار - قرائن - أتعاب المحاماة.

مُطالبة المُدَّعي بتعويضه عن الأضرار نتيجة إخلال المُدَّعى عليه بعقد الوكالة في بيع منتجات أخرى غير منتجات المُدَّعي، وتقليد منتجه وعلامته والبيع خارج النطاق الجغرافي وإنشاء اسم تجاري مشابه للاسم التجاري المملوك له - نص العقد على أن يقوم المدعي بإخطار المُدَّعى عليه كتابة عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية، وإمهاله ثلاثة أشهر للتصحيح، وإلا اعتبر العقد لاغياً، كما نص على أن يكون الاسم التجاري الذي يسجله المدعى عليه غير خادع لاسم المدعي - عدم إخطار المُدَّعي المُدَّعى عليه بأي إخلال في تنفيذ العقد، كما أن الاسم التجاري غير خادع للاسم التجاري الخاص بالمدعي، بدلالة اعتراض المدعي على تسجيل الاسم التجاري الخاص بالمدعى عليه بعد سبع سنوات من تسجيله - عدم التزام المدعي بتوفير المنتجات للمدعى عليه رغم دفع المدعى عليه قيمتها - يلزم للحكم بالتعويض تحقق أركانه ولم يقدم المُدَّعي ما يثبت خطأ المُدَّعى عليه أو الضرر الذي يدعيه - عدم جواز التعويض عن الكسب المحتمل لعدم ثبوته وتحققه - أثر ذلك رفض دعوى المدعي. مُطالبة المُدَّعى عليه إلزام المُدَّعي بإعادة المبلغ الذي استلمه ولم يورد ما يقابله من بضائع، ومطالبته

بأتعاب المحاماة - مُطالبة المُدَّعى عليه تعتبر من الحقوق الناشئة عن العقد محل الدعوى - إقرار المُدَّعي بالمبلغ المطالب به - عدم ثبوت تعسف المُدَّعي في إقامة الدعوى وإنما رأى أن له الحق فيما يطالب به - أثر ذلك: إلزام المُدَّعي بإعادة ما أقر باستلامه إلى المدعى عليه ، ورفض طلب أتعاب المحاماة .

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المُدَّعي (...) صاحب مُؤَسَّسَة (...) تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى تَمَّ قيدها قضية بالرقم الموضح أعلاه، وقد تَضَمَّنَت أن المُدَّعي يمتلك العلامة التجارية (...)، وقد منح هذا الامتياز من شركة (...) وهذا الامتياز يشمل تقديم وجبات خفيفة ومشروبات ساخنة وباردة لمنطقة المملكة العربية السعودية والشرق الأوسط بموجب وكالة حصرية تخوله منح الوكالات الفردية للمؤسسات التجارية حَسَب العقود المُتَّفَق عليها بين الطرفين، وقد تَمَّ منح المدعى عليه عقد توكيل حصري (امتياز) في مدينة الرياض لمدة عشرة أعوام ابتداءً من ١٤٢٥/٩/١٧هـ حتى ١٤٣٥/٩/١٧هـ بحسب الشروط والبنود المُتَّفَق عليها، ولكن المُدَّعى عليه لم يلتزم بِمَا تَمَّ الاتفاق ووقع في الغش التجاري، وذلك ببيع منتجات لغير مُؤَسَّسَة المُدَّعي وقام بتقليد العلامة التجارية تقليدًا يوقع في اللبس والخلط، كما خالف العقد المُتَّفَق عليه ومن ذلك المادة الرابعة التي نَصَّت على أنَّه (يتحدد النطاق المكاني لسريان هذا العقد بمنح الطرف الأول للطرف الثاني وكالة حصرية (...) على مدينة الرياض فقط) وقد خالف المُدَّعى عليه هذا الشرط،

فباع خارج كل النطاق الجغرافي دون إذن مسبق أو موافقة خطية، كما نَصَّت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة على (المحافظة على جميع الأسرار التجارية والمعلومات الخاصة بالعمل التجاري لمانح الامتياز وألاَّ يفشي تلك الأسرار التجارية والمعلومات الخاصة بالعمل التجاري لمانح الامتياز وألاَّ يفشي تلك الأسرار التجارية والمعلومات إلى الغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك أثناء سريان هذا العقد أو بعد انتهائه أو انقضائه)، وقد خالف المدعى عليه هذا البند فقام بتقليد المنتج بمسمى آخر هو (...)، كما صمم له شعارًا واستعار عبارة من عبارات المُدَّعي الدعائية ووضعها ضمن هذا الشعار، كما نَصَّت المادة الثانية عشرة من العقد والخاصة بحماية الملكية الفكرية على أنَّه (ليس للطرف الثاني الحق في أن يقوم في أي وقت سواء كان ذلك خلال أو بعد المدة المشترطة أو الإنهاء المبكر للعقد باستخدام أو السعي بتسجيل أي علامة تجارية أو اسم تجاري أو ملصقات أو تصميم مغلفات للشركة أو اسم تجاري تتضمن أو تشمل أو كانت مُمَاثّلة بشكل جوهري أو مشابهة بشكل خادع أو مربك لأي من العلامات التجارية للطرف الأول أو الأسماء التجارية لتصاميم أو ملصقات أو مغلفات الطرف الأول)، وقد خالف المُدَّعى عليه هذا البند مخالفة صريحة فقام بإنشاء اسم تجاري مشابه للاسم التجاري الخاص بالطرف الأول، وصمم شعارًا ينافسه وبشكل مربك، وقام بتسويق منتجات تجارية عبارة عن مغلفات تحمل اسم (...)، وتعود ملكيته للطرف الثاني مِمّا يجعلها تقع تحت طائلة مخالفة نظام الأسماء التجارية والتعدي على حقوق الملكية الفكرية للطرف الأول (المدعي)، وانتهى إلى طلب فسخ العقد، وفقًا للمادة الرابعة عشرة من العقد المبرم بين الطرفين والتعويض بمبلغ مئة ألف ريال بسبب مخالفة المادة الرابعة عشرة

من العقد والتي نَصَّت على أن (المتفق عليه أن إخلال الطرف الثاني بأي من التزاماته أو إخلافه بأي بند من البنود الواردة ذكرها في هذا العقد يترتب عليه أن يدفع تعويضًا مقدرًا لصالح الطرف الأول بمبلغ مقطوع وقدره مئة ألف ريال) وإلزام المُدَّعى عليه بدفع مبلغ قدره خمسة ملايين ريال تعويضًا عن الضرر الأدبي والمادي والمعنوي والذي أصاب المُدَّعي بسبب تجاوزات المدعى عليه، والتي تسببت في خسائر كبيرة منذ إنشاء المُؤَسَّسَة الخاصة به عام ١٤٢٧هـ، وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها وفقًا لما هو مثبت في محضر الضبط حَيْثُ حضر عن المُدَّعي وكيله الشرعي (...)، كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه، وبِسُؤَال وكيل المُدَّعي عن دعوى موكله كرر ما ورد في لائحة الدعوى، وبِسُؤَال وكيل المدعى عليه الجواب عن الدعوى قدم مذكرة من صفحتين تَضَمّنَت أنَّه يتفق مع المُدَّعي على وجود عقد امتياز حصري بين الطرفين، إلا أنَّه ينكر ما ورد في لائحة الدعوى من ادعاءات بإخلال المُدَّعى عليه ببنود العقد لأنه يناقض ما ورد في المادة الرابعة عشرة من العقد المبرم بين الطرفين ونصها (...كما ينتهي هذا العقد في حالة إخلال الطرف الثاني بأي من التزاماته بموجب هذا العقد وإخفاقه في تصحيح ذلك الإخلال مدة ثلاثة شهور من إخطاره خطيًا من الطرف الأول...)، وَحَيْثُ إنَّ دعوى المُدَّعي ترتكز أساسًا على إخلال المُدَّعى عليه بالتزاماته المترتبة عليه في العقد، ولأن المفترض أن يقوم المُدَّعي بإخطار المُدَّعى عليه كتابة بالإخفاق الواقع منه وإمهاله ثلاثة أشهر لتصحيح ذلك الإخلال، ثم بعد ذلك وبعد فشل المدعى عليه في تصحيح الإخلال ينتهي العقد، ولأن المدعي لم يسبق أن أخطر المدعى عليه بأي إخلال في تنفيذ العقد فإن هذا ينفي عن المُدَّعى عليه ارتكاب أي مخالفات بل يؤكد مخالفة المُدَّعي للعقد. أمَّا مُطالبة المُدَّعي

بفسخ العقد فإن المُدَّعى عليه هو من قام بفسخ العقد مع المُدَّعي، وذلك لمخالفته أحد أهم الالتزامات الجوهرية في العقد وهو عدم توفير المنتج بالرغم من دفع المُدَّعى عليه مبلغ (٤٩٨,٦٠٠) ريال يمثل قيمة ١٥٠٠كرتون كوب، إلا أن المدعي لم يلتزم بتوفير البضاعة وقام بحجز المبلغ دون إشعار المُدَّعى عليه بمبررات هذا التصرف، وقد قام المُدَّعى عليه بالكتابة للمُدَّعي بشأن ذلك المبلغ بموجب الخطاب المؤرخ في ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ والخطاب المؤرخ في ١٤٣٤/١٢/٩هـ والخطاب المؤرخ في ١٤٣٤/١٢/١٧هـ وآخرها الخطاب المؤرخ في ١٤٣٤/١٢/٢٨هـ والمتضمن فسخ العقد؛ لإخلال المُدَّعي بتوفير البضاعة المدفوع قيمتها، وهذا الإخلال مثبت بخطابات رسمية. أمَّا طلب المُدَّعي بالتعويض بمبلغ مئة ألف ريال؛ لإخلال المُدَّعى عليه ببنود العقد فإن المُدَّعى عليه ينكر ما ورد في لائحة الدعوى جملة وتفصيلًا، ولم يقدم المُدَّعي ما يثبت هذا الإخلال، ويؤكد المُدَّعى عليه أنَّه لم يحصل أن أخل بأي من التزاماته المنصوص عليها في العقد، وعلى المُدَّعي الإثبات، وطلب رد دعوى المُدَّعي، وإلزامه بإعادة المبلغ المحتجز لديه وقدره (٤٩٨,٦٠٠) ريال بالإضافة إلى أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠) ريال. ثم قدم وكيل المُدَّعي مذكرة من ثلاث صفحات تَضَمَّنَت أن المُدَّعى عليه قد أنكر ما جاء في دعوى المُدَّعي، وبينة المُدَّعي على صحة دعواه هو قيام المُدَّعى عليه باستخراج سجل تجاري تحت اسم (...) مقيد لدى وزارة التجارة والصناعة برقم (...) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٨هـ أي بعد توقيع عقد الامتياز الممنوح للمدعى عليه المؤرخ في ١٤٢٥/٩/١٧هـ، وهذا العمل الذي قام به المدعى عليه مخالفة صريحة للمادة الثانية عشرة من العقد، والبينة على ذلك مرفق صورة من البيانات لمُؤَسَّسَة (...) لصاحبها (...)، وكذلك

قيام المدعى عليه بالإعلان عن منتجه أثناء سريان عقد الامتياز الممنوح له وبطريقة مشابهة لإعلان المُدَّعِية، ولا يخفى ما في هذا العمل من تدليس وتضليل على المستهلك، ومن ضمن الإعلانات كانت على الشبكة العنكبوتية حَيْثُ ذكرت عبارة (...) مع العلم أن هذه العبارة مشابهة للعبارة التي يستخدمها المُدَّعي (...)، والبينة على ذلك مرفق صورة الإعلان، وكذلك قيام المُدَّعى عليه باستيراد منتجات للذرة ذات جودة رديئة وبيعها للمستهلك على أنها إحدى منتجات موكلته (...) مِمّا أثر على السمعة الطيبة التي تتمتع بمها موكلته في السوق، وفي ذلك غش للمستهلك، حَيْثُ إنَّ الموزع الأصلي وهو المُدَّعي هو المسؤول عن الالتزامات المُقَرَّرَة نظاماً في مواجهة المستهلك وفق اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، والبينة على ذلك صور لمنتجات الذرة المستوردة من الهند وبيعها على أنها ماليزية وأيضاً الخطاب الوارد إلى المُدَّعي من مُؤَسَّسَة (...) التجارية المُتَضَمّن أنَّه عميل لمُؤَسَّسَة المُدَّعى عليه، وأنَّه قام بتغيير الذرة بجودة أقل بحجة أن أنَّه لا يوجد لدى المُدَّعي ذرة، كمَا أنَّ العمل الذي قام به المُدَّعى عليه فوت على المُدَّعي الربح، وعدم الإقبال على المنتج الذي يقدمه بالمدينة محل العقد، كذلك قيام المُدَّعى عليه بالارتباط بعقود مع الغير لتوزيع المنتج خارج حدود نطاقه الجغرافي، وفي ذلك مخالفة للعقد في مادته الرابعة التي تنص على أنَّه (يتحدد النطاق المكاني لسريان هذا العقد بمنح الطرف الأول للطرف الثاني وكالة حصرية لـ(...) على مدينة الرياض) ولم يكتف المُدَّعى عليه بتلك المخالفات والتجاوزات بل إنَّه لايزال يقوم ببيع الذرة الرديئة بكاسات (...) من أجل إيهام المستهلك بأن هذا المنتج منتج (...) وهذا الأمر خطير للغاية ويسبب خسائر للمُدَّعي وينال من سمعته في السوق هذا بالإضافة إلى قيام المُدَّعى عليه بعمل عروض للوكلاء

الفرديين أصحاب الأكشاك بتغيير لوحات (...) واستبدالها بلوحات تابعة للمُدَّعى عليه تحمل اسم (...) وهذا يؤثر على سمعة المُدَّعي، ولما فيه من مخالفة لقواعد العرف التجاري والمنافسة الشريفة وكل ذلك ألحق بالمُدَّعي الضرر الكبير من تلك المخالفات وسبب له خسائر فادحة بلغت ملايين الريالات، وَحَيْثُ إنَّه يحق لمن أصابه ضرر المُطالبة بالتعويض فإن المُدَّعي يطالب بالتعويض، وفقاً للعرف التجاري ويقدر ذلك بمبلغ خمسة ملايين ريال، كمَا أنَّه يطالب بإغلاق مُؤَسَّسَة المُدَّعى عليه، وشطب سجلها التجاري. ثم قدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من أربع صفحات تَضَمَّنَت بأن المُدَّعي هو من أخل بالاتفاقية المبرمة مع المُدَّعى عليه، وذلك بحجزه مبلغ ٤٩٨,٦٠٠ ريال دون وجه حق، ولم يقم بإرسال الطلبية، ولم يقم بإعادة المبلغ حتى تاريخه. أمَّا قيام المُدَّعى عليه باستخراج سجل تجاري تحت اسم (...) مقيد لدى وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ١٤٢٧هـ وأن عقد الامتياز الموقع مع المدعى عليه في المادة ١٢/٢ ينص صراحة على عدم أحقية المُدَّعى عليه بتسجيل علامة تجارية أو اسم تجاري تتضمن أو تشمل أو كانت مُمَاثّلة بشكل جوهري أو مشابه بشكل خادع أو مربك لأي من العلامات التجارية للطرف الأول؛ فإن المُدَّعى عليه لم يقم بتسجيل أي علامة تجارية لدى وزارة التجارة وما أشارت إليه مذكرة وكيل المُدَّعي هو قيام المُدَّعى عليه باستخراج سجل تجاري فيلاحظ من نَصَّ المادة الثانية عشرة من عقد الامتياز عدم وجود قيد على المُدَّعى عليه بتسجيل مُؤَسَّسَة تجارية باسمه، وما ذكره المُدَّعي هو قيام المُدَّعى عليه بتسجيل مُؤَسَّسَة تجارية، وبالتالي لا توجد مخالفة في ذلك والقيد الوحيد هو أن يكون الاسم الذي يسجله الطرف الثاني غير خادع أو مربك لاسم الطرف الأول وهذا لم يتحقق، حَيْثُ إنَّه من إفادة

المُدَّعي بأن تسجيل المُؤَسَّسَة كان في عام ١٤٢٧هـ، وَحَيْثُ إنَّ المُدَّعي أقام دعواه في نهاية عام ١٤٣٤هـ أي بعد أكثر من سبع سنوات، وهذا يؤكد أنَّه لم يتأثر أو يؤثر هذا الاسم على العقد أو على الاسم التجاري للمُدَّعي ولماذا سكت المُدَّعي طيلة هذه المدة إن كان يرى بأن المُدَّعى عليه قد خالف نصوص وبنود عقد الامتياز. أمَّا ما أورده وكيل المُدَّعي من أن المدعى عليه قام بالإعلان عن منتجه أثناء سريان عقد الامتياز وبطريقة مشابهة لإعلان المُدَّعي وفي ذلك تدليس وتضليل للمستهلك؛ فغير صحيح ومخالف للحقيقة وإذا افترضنا أنَّه صحيح فلماذا لم يقم المُدَّعي بتطبيق المادة الرابعة عشرة من العقد كمَا أنَّ المُدَّعي يستند إلى مرفقات لا يقر بصحتها وسلامتها. أمَّا ما أورده وكيل المُدَّعي من أن المدعى عليه قام باستيراد منتجات للذرة ذات جودة رديئة وبيعها للمستهلك على أنها إحدى منتجات المُدَّعي وتقدم بخطاب من مُؤَسَّسَة (...) التجارية التي تتعامل مع المُدَّعى عليه؛ فيرد بعدم صحة ذلك الادعاء ولم يقدم المُدَّعي أي بينة تثبت ذلك بل العكس هو الصحيح تمامًا حَيْثُ إنَّ المُدَّعي يستورد ذرة ذات عينة سيئة ورديئة وتخالف المواصفات المُتَّفَق عليها مِمّا أدى إلى تضرر المُدَّعى عليه واحتج المُدَّعى عليه كثيرًا على تلك البضاعة، ويثبت ذلك المكاتبات التي سبق أن دارت بين الطرفين حيال هذا الموضوع، وكذلك المستندات التي تثبت إقرار المُدَّعي نفسه بسوء المنتج واعتذاره ومحاولة معالجة الموضوع، وتعهده بعدم تكرار ذلك. أمَّا بالنسبة لاستناد المُدَّعي في الخطاب المقدم من مُؤَسَّسَة (...) فيلاحظ من تاريخه أنَّه مؤرخ في ٢٠١٣/١١/٥م وهي خلال فترة النزاع بين المُدَّعي والمدعى عليه، وبعد أن قام المُدَّعى عليه بفسخ عقده مع المُدَّعي، كما أن الخطاب تضمن أن المُؤَسَّسَة المذكورة عميل للشركة بواسطة فرع الرياض منذ خمس سنوات،

وأن جودة المنتج هي الأجود واختيار المستهلك دائمًا لمنتج (...)، كما يفيد الخطاب بأنَّه لا يوجد أي ملاحظات على المنتج إلا في الثمانية أشهر الأخيرة، ولم يتضمن أي إشارة إلى سوء عمل المُدَّعى عليه أو وجود أي ملاحظات خلال الفترة الماضية ولا حتى في الثمانية أشهر الأخيرة بل الإشارة إلى تغير المنتج لكن لم يشر الخطاب إلى تدني جودة الذرة المقدمة، وحتى على فرض صحة الخطاب فيفيد بأن المُؤَسَّسَة المذكورة لم تخاطب المُدَّعى عليه أو حتى المُدَّعي بِمَا يفيد رداءة الذرة المستلمة في تلك الفترة، ولم يحصل أن قامت بإعادة أي ذرة استلمتها. أمَّا عن قيام المُدَّعى عليه بالارتباط بعقود مع الغير خارج حدود النطاق الجغرافي فإن المدعى عليه ينكر ذلك وعلى المُدَّعي إثبات ادعائه، ويؤكد المُدَّعى عليه بأن فسخ العقد كان من جانبه لارتكاب المُدَّعي مخالفات جوهرية في العقد حَيْثُ استلم مبلغ ٤٩٨,٦٠٠ريال ورفض تسليم البضاعة وفق المكاتبات والإنذارات الموجهة للمُدَّعي. ثم ذكر وكيل المُدَّعي بأنَّه يحصر دعوى موكله في طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال تعويضًا عن الأضرار التي لحقت به بسبب إخلال المُدَّعى عليه بالعقد المبرم معه. فطلبت منه الدائرة تحرير الضرر الذي لحق بموكله بسبب خطأ المُدَّعى عليه وتقديم ما يثبت ذلك. فقدم مذكرة تَضَمَّنَت أن الضرر الذي لحق بالمُدَّعي ضرر مادي يتمثل في تفويت مصلحة مشروعة للمُدَّعي تقدر فائدتها ماليًا، والضرر الناتج من المُدَّعى عليه في نطاق المَسْؤُولِيَّة العقدية بعدم وفاء المُدَّعى عليه بالتزاماته الجوهرية في العقد وهذا يستوجب التعويض وحقيقة الضرر الناتج هو قيام المُدَّعى عليه ببيع منتج ذات جودة رديئة وبيعه للمستهلك على أنَّه إحدى منتجات موكلته (...) مِمّا أثر على السمعة الطيبة التي يتمتع بمها المُدَّعي في السوق ولا يخفى ما في ذلك من غش

للمستهلك وما قام به المُدَّعى عليه سبب خسائر للمُدَّعي ونال من سمعته في السوق مِمّا جعل الكثير من المستهلكين يعزفون عن شراء المنتج الأصلي (...) بسبب المنتج الرديء الذي كان يقدمه المُدَّعى عليه على أنَّه منتج (...) الأصلي. ثم قدم وكيل المدعى عليه مذكرة تَضَمّنَت أنَّه لما حصر وكيل المدعي طلب موكله في المُطالبة بالتعويض بمبلغ خمسة ملايين ريال نتيجة الضرر الذي وقع عليه من المُدَّعى عليه فطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت الضرر أفاد من خلال المذكرة التي تقدم بِمَا بأن الضرر الواقع على موكله ضرر مادي يتمثل في تفويت مصلحة مشروعة تقدر فائدتها ماليًا، وأن الضرر الناتج من المُدَّعى عليه في نطاق المسؤولية العقدية بعدم وفاء المُدَّعى عليه بالتزاماته الجوهرية في العقد ولم يقدم المُدَّعي أي بينة على تلك الإفادة، وإنما هو كلام مرسل، ولم يقدم ما يثبت ذلك الضرر والجواب عن ذلك أنَّه لا صحة لما ذكره المُدَّعي من إخلال المُدَّعى عليه بالتزاماته العقدية مِمّا يستوجب تعويضه عن ذلك، ويود أن يؤكد وكما سبق أن ذكر بأن المُدَّعى عليه هو من قام بفسخ الاتفاقية نتيجة لإخلال المُدَّعي بالتزاماته الجوهرية في الاتفاقية بالإضافة إلى حجزه المبلغ الذي قام المُدَّعى عليه بسداده مقابل تزويده ببضاعة ولم يقم بذلك بل ولا زال يحتفظ بهذا المبلغ لديه دون توريد البضاعة ودون إعادة المبلغ حتى تاريخه، كمَا أنَّه لم يجب عن هذا الدفع الوارد في كل المذكرات المقدمة من المُدَّعى عليه، وكأن الموضوع لا علاقة له بالمُدَّعي علمًا أن المُدَّعى عليه قام بمخاطبة المُدَّعي بخطاباته المؤرخة في ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ والمؤرخ في ١٤٣٤/١٢/٩هـ والمؤرخ في ١٤٣٤/١٢/١٧هـ وأخرها خطاب موكله المؤرخ في ١٤٣٤/١٢/٢٨هـ والمتضمن فسخ العقد لإخلال المُدَّعي بتوفير البضاعة المدفوع قيمتها وبهذا يتضح أن الإخلال وقع من المُدَّعي وليس

من المُدَّعى عليه، كمَا أنَّه يتوجب للحكم بالتعويض إثبات أركان ثلاثة وهي الضرر والخطأ والعلاقة السببية ومن المذكرات التي تَمَّ تقديمها في هذه الدعوى فلم يتمكن المُدَّعي من تقديم أي بينة تثبت قيام المدعى عليه بارتكاب أي فعل أدى إلى إيقاع الضرر به، كمَا أنَّه لم يثبت أي ضرر وقع عليه. أمَّا التعويض عن الربح الفائت فهو غير مقبول شرعًا ومِنْ ثَمَّ لا شرعية لمُطالبة المُدَّعي بالتعويض، كمَا أنَّ الدائرة طلبت من وكيل المُدَّعي إثبات الضرر الذي أصاب موكله وبيان أسبابه وتقديم البينة على ذلك، ولم يقدم البينة على الضرر الذي يدعيه والمبلغ الذي يطالب بالتعويض عنه مِمّا يتعين معه رد الدعوى، وإلزامه بإعادة المبلغ المحجوز لديه دون وجه حق. ثم سألت الدائرة وكيل المُدَّعي عن بينة موكله على الأضرار التي يطالب بالتعويض عنها بمبلغ خمسة ملايين ريال؟ فذكر بأن الضرر المادي يتمثل في تفويت المصلحة المشروعة، وكذلك الضرر الناتج من المُدَّعى عليه في نطاق المَسْؤُولِيَّة العقدية بعدم وفائه بالتزاماته الجوهرية في العقد إذ أن المُدَّعى عليه لو التزم بالعقد لكان المدعي حقق الأرباح المرجوة من هذا العقد. فسألت الدائرة وكيل المدعى عليه هل قام موكله بطلب بضائع من غير المُدَّعي خلال فترة سريان العقد؟ فقدم مذكرة تَضَمَّنَت بأنَّه إجابة على استفسار الدائرة فإن ذلك قد حصل لمرة واحدة في عام ١٤٣٤هـ أي قبل قيام المُدَّعى عليه بفسخ العقد بشهور قليلة وقبل نهاية الاتفاقية المحددة أصلًا بعشر سنوات والتي يفترض أن تنتهي في ١٤٣٥/٩/١٧هـ، وكان الطلب بسبب استمرار إخلال المُدَّعي في تزويد المُدَّعى عليه بالبضاعة المطلوبة في المواعيد المُتَّفَق عليها، وكان هنالك شح في السوق بسبب المُدَّعي، وهو السبب الذي أدى بالمُدَّعى عليه إلى طلب البضاعة لتغطية من التزاماته تجاه عملائه في السوق وتغطية التكاليف المترتبة

على ذمته من إيجارات وأجور عمال ومخازن ورغم إخلال المُدَّعي، إلا أن طلب المُدَّعى عليه للبضائع كان بعلم وموافقة المُدَّعي حَيْثُ قام المُدَّعى عليه بإبلاغ مسؤولي المُدَّعي في اجتماع الغداء الذي حصل بين الطرفين بمدينة الرياض وكان ذلك بحضور كل من المُدَّعي (...) والسيد (...) المدير التنفيذي لمُؤَسَّسَة المُدَّعي وحضور السيد (...) ماليزي الجنسية ممثلًا لمالك المنتج، ولم يبدي أي من ممثلي المُدَّعي أي اعتراض على شراء المُدَّعى عليه منتج من دولة أخرى بعد أن أخبرهم المدعى عليه بذلك والمدعى عليه على استعداد لإثبات ذلك بحلف اليمين في حال إنكاره من قبل المُدَّعي ومما يدل على علمهم بذلك عدم استنكارهم أو إرسالهم أي خطاب إنذار أو استفسار يعكس عدم موافقته، ولم يطبق ما ورد في المادة الرابعة عشرة من العقد، وإنما أثاره بعد قيام الدعوى وهذا دلالة صريحة على علمه وموافقته، وذلك لتفادي إخلاله بالتزاماته العقدية. ثم سألت الدائرة وكيل المُدَّعي عن المبلغ الذي يطالب به المُدَّعى عليه؟ فقدم مذكرة ذكر فيها أنَّه فيما يتعلق بالمبلغ الذي يطالب به المدعى عليه وقدره ٤٩٨,٦٠٠ ريال والذي ذكر وكيل المدعى عليه بأن المُدَّعي قام بالحجز عليه دون وجه حق حَيْثُ إنَّ موكله قام بدفعه مقابل بضاعة لم تسلم له؛ فإن ما ذكره وكيل المدعى عليه صحيح، وقد قام المُدَّعي بحجزه كضمان نظير إخلال المُدَّعى عليه بالعقد المبرم بين الطرفين، وقد خاطب المُدَّعي المُدَّعى عليه بأنَّه ليس لديه مانع في تزويد المُدَّعى عليه بالبضاعة مقابل المبلغ المذكور شريطة أن يتم ذلك بعد عقد اجتماع بين الطرفين لمناقشة المستجدات وبحث المسائل العالقة بين الطرفين، إلا أن المُدَّعى عليه قابل ذلك بالرفض، إلا بعد تسليم البضاعة. أمَّا ذكره وكيل المدعى عليه من أن المدعى عليه لم يطلب البضاعة إلا مرة واحدة خلال سريان العقد فهذا

الإقرار منه يقوي ما ذكره المُدَّعي من أن المُدَّعى عليه خالف عقد الامتياز المبرم معه. أمَّا ما ذكره وكيل المُدَّعى عليه بأن بيعه لمنتج غير المنتج المُتَّفَق عليه تَمَّ بعلم المُدَّعي؛ فهذا غير صحيح وقول مرسل لا يسنده أي دليل. وبعرض ذلك على وكيلة المدعى عليه ذكرت بأن قيام المدعى عليه بالشراء من غير المُدَّعي كان بناءً على الاتفاق الشفهي مع المُدَّعي ومتى طلبت الدائرة من المُدَّعى عليه أداء اليمين فلا مانع لديه في ذلك، وأنها تتمسك بطلب الحكم للمُدَّعى عليه بالمبلغ المحتجز لدى المُدَّعي ثم قرر الطرفان الاكتفاء بِمَا سبق ضبطه وتقديمه.

الأسْبَاب

حيث حصر وكيل المُدَّعي دعوى موكله في طلب إلزام المدعى عليه بتعويضه بمبلغ قدره خمسة ملايين ريال عن الأضرار المادية والمعنوية لإخلال المُدَّعى عليه بعقد الوكالة الحصري المؤرخ في ١٤٢٥/٩/١٧هـ، وذلك ببيعه منتجات لغير مُؤَسَّسَة المُدَّعي وقيامه بتقليد العلامة التجارية بِمَا يوقع في اللبس والخلط مع العلامة التجارية المملوكة للمُدَّعي وقيامه بالبيع خارج النطاق الجغرافي دون إذن مسبق أو موافقة خطية من المُدَّعي وتقليد المنتج الخاص بالمُدَّعي بمسمى آخر هو (...) وإنشاء اسم تجاري مشابه للاسم التجاري الخاص بالمُدَّعي ويؤكد ذلك قيامه باستخراج سجل تجاري عام ١٤٢٧هـ وكذلك تسويق منتجات تجارية عبارة عن مغلفات تحمل اسم (...)، وحيث أنكر المُدَّعى عليه صحة ما يدعيه المُدَّعي من إخلاله بالعقد لأن العقد المبرم بين الطرفين قد نَصَّ في المادة الرابعة عشرة منه على أنَّه (...كما ينتهي هذا العقد في حالة إخلال الطرف الثاني بأي من التزاماته بموجب هذا العقد وإخفاقه في تصحيح

ذلك الإخلال مدة ثلاثة شهور من إخطاره خطيًا من الطرف الأول..) ودعوى المُدَّعي ترتكز أساسًا على إخلال المُدَّعى عليه بالتزاماته المترتبة عليه في العقد فكان يتعين على المُدَّعي أن يقوم بإخطار المُدَّعى عليه كتابة بالإخفاق الواقع منه وإمهاله ثلاثة أشهر لتصحيح ذلك الإخلال ثم بعد ذلك وبعد فشل المُدَّعى عليه في تصحيح الإخلال ينتهي العقد بذلك، ولأن المُدَّعي لم يسبق أن أخطر المُدَّعى عليه بأي إخلال في تنفيذ العقد فإن هذا ينفي عن المُدَّعى عليه ارتكاب أي مخالفات بل يؤكد مخالفة المُدَّعي وعدم التزامه بالعقد بعدم إخطار المُدَّعى عليه بوجود ما يدعي من أخطاء طيلة هذه المدة، كمَا أنَّه يلزم للحكم بتعويض المُدَّعي إثبات الضرر والخطأ والعلاقة السببية، ولم يقدم المُدَّعي بينة تثبت قيام المُدَّعى عليه بارتكاب أي فعل أدى إلى إيقاع الضرر به، كمَا أنَّه لم يثبت أي ضرر وقع عليه. أمَّا التعويض عن الربح الفائت؛ فهو غير مقبول شرعًا. أمَّا قيام المُدَّعى عليه بتسجيل مُؤَسّسَة تجارية باسمه؛ فإنَّه لا يوجد في ذلك مخالفة للعقد المبرم بين الطرفين والقيد الوحيد هو أن يكون الاسم الذي يسجله الطرف الثاني غير خادع أو مربك لاسم الطرف الأول وهذا لم يتحقق حَيْثُ إنَّه من إفادة المُدَّعي بأن تسجيل المُؤَسّسَة كان في عام ١٤٢٧ هـ ولم يرفع المُدَّعي هذه الدعوى إلا في نهاية عام ١٤٣٤هـ أي بعد أكثر من سبع سنوات، وهذا يؤكد أنَّه لم يتأثر بذلك أو يؤثر هذا الاسم على العقد أو على الاسم التجاري للمُدَّعي، ودفع بأن المُدَّعي قد خالف العقد المبرم بين الطرفين في هذه الدعوى، وذلك بإرساله بضائع تخالف المواصفات المُتَّفَق عليها، حَيْثُ إنَّ المُدَّعي كان يستورد ذرة ذات عينة رديئة وتخالف المواصفات المُتَّفَق عليها وقام بتوزيعها على الموزعين مِمّا أدى إلى تضرر المُدَّعى عليه والذي احْتَجَّ كثيرًا على تلك العينات بموجب

الخطابات المتبادلة بين الطرفين بهذا الشأن، كمَا أنَّه لم يلتزم بأهم الالتزامات الجوهرية في العقد وهو توفير المنتج بالرغم من دفع المدعى عليه مبلغ (٤٩٨,٦٠٠) ريال يمثل قيمة ١٥٠٠ كرتون كوب ذرة وقام المُدَّعي بحجز المبلغ، ولم يورد ما يقابله من بضائع، ويؤكد ذلك الخطاب المؤرخ في ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ والخطاب المؤرخ في ١٤٣٤/١٢/٩هـ والخطاب المؤرخ في ١٤٣٤/١٢/١٧هـ وآخرها الخطاب المؤرخ في ١٤٣٤/١٢/٢٨هـ، وطلب إلزام المدعي بإعادة هذا المبلغ والتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره ثلاثمئة ألف ريال، ولما كان من المقرر أن الضرر هو ركن التعويض الأصيل في استحقاق التعويض ولأنه يتعين على المُدَّعي إثبات ذلك الضرر إثباتًا دقيقًا يسأل معه المُدَّعى عليه عن فعله الضار، ولأنه يشترط لاستحقاق التعويض أن يكون الضرر فعليًا وثابتًا ومحققًا وأن يكون التعويض على قدر الضرر والخسارة ولأن المُدَّعي لم يقدم ما يثبت الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه في هذه الدعوى فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعواه فضلًا عن أن حقيقة ما يطالب به المُدَّعي إنما هو من الكسب المحتمل، حَيْثُ ذكر وكيل المُدَّعي عند طلب الدائرة منه تقديم ما يثبت الضرر بأن الضرر المادي الذي لحق موكله يتمثل في تفويت المصلحة المشروعة، وكذلك الضرر الناتج من المُدَّعى عليه في نطاق المَسْؤُولِيَّة العقدية بعدم وفائه بالتزاماته الجوهرية في العقد إذ أن المُدَّعى عليه لو التزم بالعقد لكان المُدَّعي حقق الأرباح المرجوة من هذا العقد، وكما هو مقرر شرعًا فإنَّه لا يصح التعويض عن الكسب المحتمل؛ لعدم ثبوته وتحققه. أمَّا عن طلب المُدَّعى عليه إلزام المُدَّعي بإعادة المبلغ الذي استلمه ولم يورد ما يقابله من بضائع فإنَّه لما كان طلب المدعى عليه ضمن العقد الذي نشأ عنه النزاع بين الطرفين في هذه الدعوى، فإن ما يطالب به المُدَّعى عليه

يعتبر من الحقوق الناشئة عن دعوى المُدَّعي، ولأن الإقرار حجة في إثبات الحق، وقد أقر وكيل المُدَّعي بِمَا له من حق الإقرار عن موكله باحتجاز المُدَّعي للمبلغ الذي يطالب به المُدَّعى عليه كضمان لبحث المسائل العالقة بين الطرفين، ولأن المُدَّعي قد تسلم المبلغ الذي يطالب به المُدَّعى عليه، ولم يورد له ما يقابله من بضائع، ولم يعد المبلغ فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المُدَّعي بدفع هذا المبلغ للمُدَّعى عليه. أمَّا مُطالبة المُدَّعى عليه بالتعويض عن أتعاب المحاماة فقد قرر الفقهاء أن من خاصم ضانًا أن الحق معه أو أنَّه يحتمل أن يكون محقاً ويحتمل خلافه فلا وجه لإلزامه بِمَا غرمه خصمه لأجل الشكاية، ولما كان من حق كل شخص أن يلجأ إلى القضاء للمُطالبة بِمَا يراه مستحقًا له ويكون المُدَّعى عليه معنيًا بالدفاع عن نفسه بنفسه أو تعيين من ينوب عنه، كمَا أنَّه لم يتبين للدائرة تعسف المُدَّعي في إقامة هذه الدعوى، وإنما رأى أنَّه قد يكون له الحق فيما يطالب به فان الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة: أولا: إلزام المُدَّعي (...) سجل مدني رقم (...) صاحب مُؤَسَّسَة (...) بأن يدفع للمدعى عليه (...) سجل مدني رقم (...) صاحب مُؤَسَّسَة (...) للتجارة مبلغًا قدره (٤٩٨,٦٠٠) أربعمئة وثمانية وتسعون ألفًا وستمئة ريال. ثانيًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.